

Distr.: General
20 July 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

٦/٣٨ - القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذا يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذا يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذا يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

إذا يؤكد من جديد بأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك البروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما، تشكل مساهمة كبيرة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات،

وإذا يذكّر بقراره ٢٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود العالمية وتبادل الممارسات الجيدة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وقراره ٢١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذا يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبجميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي سبق صدورها عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير المطلوب اتخاذها بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تنال من حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11905(A)



* 1 8 1 1 9 0 5 *

وإذ يدّكر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)، ونتائج المؤتمرات الاستعراضية المتعلقة بها،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعه الدول الأطراف على نفسها في إطار برنامج التنمية المستدامة في آفاق ٢٠٣٠^(٤) وبرنامج عمل أديس أبابا الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات^(٥)،

وإذ يقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات وتسيء لها وتناال منها، وأنها مرتبطة بممارسات ضارة أخرى وبانتهاكات أخرى لهذه الحقوق وتتسبب في إدامتها، وأن هذه الممارسات والانتهاكات تشكل بدورها تهديداً خطيراً لصحة النساء والفتيات ولرفاههن، بما في ذلك المساس بسلامتهن الجسدية وصحتهن العقلية والجنسية والإنجابية،

وإذ يقر أيضاً بأن هذه الممارسة ليس لها أي ميزة موثقة على الصحة، وأنه بإمكانها على العكس من ذلك زيادة خطر الإصابة بالمرض وخطر الوفاة، وأنها مصدر للإصابة بإجهاد شديد وبالصدمة ويمكن أن تتسبب في تعقيدات بعد الوضع وأخرى متعلقة بالولادة، مثل حالات الناسور والنزيف، فضلاً عن كونها خليقة بزيادة القابلية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وبالتهاب الكبد الوبائي جيم وباء والتسبب في تعقيدات صحية أخرى،

وإذ يقر كذلك بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال تعيق ليس الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل تعيق أيضاً تنمية المجتمع برمته، في حين أن تمكين النساء والفتيات والاستثمار فيهن وتمتعهن الكامل بما لهن من حقوق الإنسان ومشاركتهن في جميع مستويات اتخاذ القرار مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية أمور تشكل عاملاً رئيسياً لكسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف إزاء النساء والفقير، وضرورة لتحقيق جملة أمور منها التنمية المستدامة،

وإذ يقر بأن الدافع الرئيسي إلى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وجميع الممارسات الضارة الأخرى هو عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الاجتماعية الذكورية التي تنال من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وبتمتعهن بها وممارستهن إياها، وأن الممارسات الضارة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف إزاء النساء والأطفال،

وإذ يقر أيضاً بأن الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تؤثر سلباً على تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وعلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات، وعلى تنمية كامل إمكاناتهن بوصفهن شريكات متساويات للرجال والفتيان، وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(١) A/CONF.157/24 (الجزء أولاً)، الفصل ثالثاً.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن هذه الممارسات الضارة تعيق بشدة تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تكفل المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس،

وإذ يساوره بالغ القلق إذ بالرغم من تكثيف الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لا تزال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مستحكمة في جميع مناطق العالم وأن أشكالاً جديدة، مثل إتيان هذه الممارسة في الإطار الطبي وفي الإطار العابر للحدود، آخذة في الظهور،

وإذ يساوره القلق إزاء الزيادة الموثقة في عدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي يمارسها مقدمو الرعاية الصحية في جميع مناطق العالم التي تحدث فيها هذه الممارسة،

وإذ يقر بأن هذه الممارسة هي بمثابة تعذيب أو معاملة سيئة وينبغي منعها عملاً بالمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وأن التوجّه المتزايد نحو إتيان هذه الممارسة في الإطار الطبي لا يجعلها بأي حال مقبولة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم كفاية التدابير التي تتيح ملاحقة المسؤولين عن هذه الممارسة ومنح ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف والتعويض، ومن خدمات العلاج الطبي والدعم النفسي والمساعدة القانونية، ومن خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يقر بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها،

وإذ يحيط علماً بحملة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، التي أطلقت في عام ٢٠١٨،

وإذ يدرك بالاستراتيجية العالمية بين المؤسسات التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٠ لمنع مقدمي الرعاية الصحية من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يرحب بتوافق الآراء العالمي المتزايد بشأن ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، والقاضية بعدم جواز تبرير هذه الممارسة بحجج دينية أو ثقافية،

وإذ يقر بأن الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي أدت إلى تراجع انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على المستوى العالمي، لكنه يظل يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار القصور الكبير في الموارد المخصصة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولأن نقص التمويل أدى إلى تقليص نطاق ووتيرة البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة تقليصاً شديداً،

وإذ يجدد تأكيد التزامات وتعهدات الدول فيما يخص احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات، ومنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها وعن إقرار توجهه يقضي بعدم التسامح مطلقاً مع هذه الممارسة،

١- يحث الدول على شجب جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، لا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك إجراؤها في إطار طبي داخل أو خارج المؤسسات الطبية، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من العنف؛

٢- يحض الدول على اعتماد وتطبيق ومواءمة وفرض احترام القوانين والممارسات الرامية إلى منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وقمعها، وإلى حماية الأشخاص المعرضين، وإلى دعم النساء والفتيات اللائي خضعن لهذه الممارسة؛

٣- يطلب إلى الدول أن تعتمد، بالاشتراك مع الجهات ذات المصلحة المعنية، بما في ذلك النساء والفتيات، والقادة الدينيين والتقليديون، والمسؤولون المحليون، ومقدمو الرعاية الصحية، والمجتمع المدني، ومجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان، والرجال والفتيات، فضلاً عن منظمات الشباب، إلى وضع وتنفيذ تدابير واستراتيجيات وسياسات متكاملة وشاملة ومنسقة من أجل منع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها؛

٤- يحث الدول على أن تنفذ على الصعيد الوطني الالتزامات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها في إطار مختلف الصكوك الدولية التي تكفل تمتع النساء والفتيات بما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً؛

٥- يؤكد على أن تمكين النساء والفتيات عنصر أساسي لكسر حلقة التمييز والعنف وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٦- يطلب إلى الدول وإلى المجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإطار الطبي، وهو ما يفترض وضع تعليمات وأحكام قانونية ونشرها على مقدمي الرعاية الطبية والقابلات التقليديات بغية تقديم استجابة مناسبة للمشاكل الصحية البدنية والعقلية المزمنة التي تعاني منها ملايين النساء والفتيات اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، وهي المشاكل التي تعيق إحراز تقدم في مجال الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧- يحض الدول على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات، واعتماد وتسريع تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الكفيلة بحماية وإتاحة التمتع بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، بما في ذلك حق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية؛

٨- يحث الدول على تعزيز المساواة وكفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة من أجل تنفيذ وتطبيق القوانين الرامية إلى منع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها، لا سيما بتثقيف النساء والفتيات بشأن حقوقهن وإزالة جميع العراقيل أمام الحصول على المساعدة القانونية وعلى سبل الانتصاف؛

٩ - يطلب إلى الدول اتخاذ التدابير الفورية والفعالة التالية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات، والعوامل الاجتماعية الاقتصادية للعنف، وعلاقات السلطة غير المتكافئة مثل معايير هيمنة السلطة الذكورية التي تديم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ب) التشديد بوجه خاص على التثقيف الرسمي وغير الرسمي، الذي يستهدف الشباب، بمن فيهم الفتيات، والآباء والقادة الدينيين والتقليديين والمجتمعين، بشأن الآثار السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبالأخص تشجيع الرجال والفتيان على المشاركة بقدر أكبر في الحملات الإعلامية والتوعوية لكي يكونوا عناصر تغيير ضمن مجتمعاتهم، بما في ذلك بمشاركة النساء والفتيات اللاتي تعرضن لهذه الممارسة مشاركة كبيرة؛

(ج) مواصلة وتكثيف الجهود التي تبذلها على صعيدي الإعلام والتوعية بشأن أضرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزيادة دعمها للأنشطة الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، والعمل في هذا الإطار على تنظيم أنشطة أثناء اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وذلك بإشراك السلطات الدينية والتقليدية؛

(د) وضع برامج تثقيفية، أو دعم أو تعزيز تلك البرامج، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك مواد الصحة الجنسية والإنجابية، لمكافحة القوالب النمطية السلبية والمواقف والممارسات الضارة التي تغذي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتديم العنف والتمييز إزاء النساء والفتيات؛

(هـ) اعتماد تشريع وطني يمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لكفالة تطبيق ذلك التشريع تطبيقاً صارماً، مع العمل في الوقت نفسه على مواءمة تشريعاتها لمكافحة إتيان ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإطار العابر للحدود، بسبل منها تعزيز التعاون الشرطي والقضائي العابر للحدود في مجال تبادل المعلومات بشأن الضحايا والذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، طبقاً للقوانين والسياسات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) جمع البيانات عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إطار عملية منهجية وتشجيع البحث، لا سيما على المستوى الجامعي، والشفافية والمساءلة وتبادل البيانات بين الجهات ذات المصلحة المعنية، واستخدام النتائج التي تحققت لتعزيز الأنشطة الإعلامية والتوعوية، وتقييم التقدم المحرز في المساعي الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تقييماً فعالاً؛

(ز) دعم الجمعيات المهنية ونقابات مقدمي الخدمات الصحية في سبيل اعتماد قواعد انضباطية داخلية تحظر على أعضائها إتيان الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

١٠- يطلب إلى الدول تقديم المساعدة للنساء والفتيات اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، بما في ذلك عن طريق خدمات الدعم المناسبة لجبر الآثار الجسدية والفسولوجية والنفسية؛

١١- يشجع الدول على بحث إمكانية تقديم، أثناء الاستعراض الدوري الشامل، توصيات وجهية بشأن التدابير الكفيلة بمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها؛

١٢- يدعو المجتمع الدولي إلى الإبقاء على مسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ضمن جدول أعمال السياسات الإنمائية وإبلائها اهتماماً خاصاً في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٣- يناشد الدول مواصلة تقديم المزيد من المساعدة التقنية والمالية من أجل دعم تنفيذ السياسات والبرامج وخطط العمل الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تنفيذاً فعالاً؛

١٤- يدعو البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بمسألة تشويه وبتر الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى تعزيز القدرات الوطنية للدول والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المجال الصحي، كي يتسنى تطبيق السياسات والبرامج وخطط العمل التي تتيح إشراك جميع الأطراف الفاعلة تطبيقاً فعالاً، ويشجع الدول والمؤسسات الإنمائية على توخي تخصيص المزيد من الموارد للبرنامج المشترك؛

١٥- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذا هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء أهمية خاصة لمسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

١٦- يناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان العمل، بالتعاون الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، على تنظيم اجتماع لمدة يومين في عام ٢٠١٩، يستحسن أن يكون في أديس أبابا، لمناقشة أوجه التقدم وأوجه القصور والتحديات المطروحة في مجال تنفيذ قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان على التدابير التي اتخذتها الجهات الحكومية وغير الحكومية لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها في مختلف السياقات، لا سيما في المجتمعات المحلية والسياق الإنساني وسياق الهجرة وحركات النزوح الأخرى، وتقديم تقرير عن نتائج الاجتماع المذكور إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٧- يقرر مواصلة نظره في مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]